المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر
ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع
ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه
للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا
له عليه فقوله يعيد القول الثاني
ان النصف المفيد لوجوب المهر
لا يتناول العبد وهو قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم فان هذا خطاب لارباب
الاموال والعبد ليس بمالك المال
واما المكاتب والمدبر فيستويان
في المهر والنفقة ولا يباعان فيهما
لانهما لا يختلفان الا قبل ان يملك
اي يملك مع بقاء الكتابة والتدبير
وقالت الحنابلة من زوج
عبده امته لزمه مهر المثل يتبع به
بعد عتقه وللسيد ان يتعالى

طرفي

طرفي العقد ان كان العبد صغيرا
لان عقد بحكم الملك لا بحكم الاذن

فصل في بيان حكم المهر
وما يشترطه احد الزوجين على الآخر

يسن تسمية المهر في العقد بالاجماع
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا
منه ولانه اقطع للنزاع نعم
لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره
عندنا على الجديد فان لم يسم في العقد
مهرا بان سكت عنه صح النكاح بمهر
مثل بالاجماع لكن مع الكراهة
كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما من ايمتنا وقد تجب
التسمية في العقد لعارض بان
كانت الزوجة غير جايزة التصرف
او مملوكة غير جايزة التصرف
او كانت جايزة التصرف واذنت

Copyright © King Saud University